

Distr.
GENERAL

A/RES/53/119
5 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/618)]

١١٩/٥٣ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) بشأن تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها، ولا سيما ما يتعلق بتحقيق الهدف المؤقت الوارد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في هاتين الرتبتين لا تزال منخفضة بدرجة كبيرة،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

وإذ يساورها القلق بشأن معدل زيادة ارتقاء التمثيل العام للمرأة في الأمانة العامة وانخفاض نسبة ترقية المرأة وتعيينها في الرتبة ف - ٥،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه^(١)، وتحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدماج: التزام من أجل العمل الذي اعتمدته اللجنة في آذار/ مارس ١٩٩٨^(٢) في المسار الرئيسي لمهام منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، الذي ستدعو إليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في البيان؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة أن المرأة من بلدان معينة غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيّما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيدِه بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، سوف تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الموضحة في تقريره؛

٤ - تهيب بالأمين العام أن ينفذ تنفيذ كاملاً خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(٥) وأن يرصدها من أجل تحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرون مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في نطاق مجالات مسؤولياتهم؛

(٢) A/53/376.

(٣) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

٦ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه ولا سيّما في المسائل المتصلة بحفظ السلم، وإقامة السلم، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك المنسقون المقيمون، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضع رؤساء الإدارات والمكاتب خطط عمل متعلقة بالجنسين من شأنها إرساء استراتيجيات ملموسة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل من الإدارات والمكاتب، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ووفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك لكي يكفل، بقدر الإمكان، أن تعيين المرأة وترقيتها لن يقل عن ٥٠ في المائة إلى أن تتم تلبية هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل ملائمة لنوع الجنس وداعمة لاحتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التوسع في ملائمة التدريب لنوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية مفصلة تقوم على نتائج الدراسة الاستقصائية الشاملة بين الوكالات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١١ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ ولا سيّما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، واللجان الإقليمية بما فيها تلك الموجودة في أماكن يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلم وإقامة السلم والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٢ - تشجع أيضا بشدة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلم، وعلى تحسين تمثيل المرأة في فرق الجيش والشرطة المدنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم إحصاءات عن

عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالجنسين.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨